

قاعدة

الأصل في الصوم

والذبايح

إعداد

الدكتور أيمن محمد العمر

الباحث الشرعي في إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم، واتبع هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن رزقهم من خيرات الأرض، وأباح لهم طيباتها، ينتفعون منها ويأكلون، وحرّم عليهم الخبائث، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بهم، وفصلها لهم ليجتنبوها؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا شك أن المطعم الطيب له أثر حسّي ومعنويّ على الإنسان وسلوكه وحياة قلبه، وقبول دعائه، وعلى العكس من ذلك الأثر السيء للمطعم الخبيث؛ ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب له^(١).

ومن هنا كان لا بدّ للمسلم أن يتحرى كل ما هو حلال في مطعمه ومشربه، ويتقي كل ما حرّمه الشرع ونهى عن تناوله.

وقد ورد الشرع الحنيف بيان وتفصيل ما ينبغي اجتنابه من أصناف الطعام والشراب المحرّم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

(١) رواه مسلم في (صحيحه) (٧٠٣/٢)، رقم (١٠١٥).

أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ﴿المائدة: ٣﴾. ثمَّ جاءت هذه الآية لتضع قاعدة عامّة لكلِّ ما يحرم من الطعام والشراب: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ .
ومع تقدُّم الزمان وتطوُّر وسائل الحياة؛ التجأت كثير من الدول الإسلاميّة إلى الاعتماد المباشر على البلاد الغربيّة في استيراد ما يلزمها من طعام وشراب؛ الأمر الذي أوقع كثيراً من الناس في الشكِّ والرَّيب، لا سيما في اللُّحوم والذبائح؛ هل هي مذكّاة وفق القواعد والضوابط الشرعيّة، أو لم يُراعَ فيها الشروط الشرعيّة؟
والجهل في حال هذه الذبائح يحتمُّ علينا استصحاب الأصل في اللُّحوم؛ الأمر الذي يقودنا إلى البحث في أصل اللُّحوم والذبائح هل هو الحِلُّ أو الحُرْمَة؟
وفي هذه الدراسة سنحاول النظر في أقوال العلماء في هذه القاعدة، وبيان أدلّتهم عليها، ومناقشتها، ثمَّ بيان ما تطمئنُّ النفس إلى الصواب فيها.
فأسأل الله العليَّ القدير أن يلهمني الرشد والسداد، ويوفّقني للحق والصواب، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول تعريف اللحوم والذبائح

أولاً: تعريف اللحوم.

اللَّحْمُ واللَّحْمُ: معروفٌ، جَمْعُهُ: أَلْحَمٌ، وُلُحُومٌ وُلِحَامٌ، وُلْحَمَانٌ. يقول ابن فارس: «اللَّام والحاء والميم أصل صحيح يدلُّ على تداخلٍ؛ كاللَّحْم الذي هو متداخل بعضه في بعض»^(١).
واللَّحْمَةُ -بالفتح-: القطعة من اللَّحْم. ولحم كلِّ شيء: لُبُّه.
واللَّحْمَةُ -بالضم- القرابة. ويُطلق أيضاً على ما يُطَعَّمُه البازيُّ ممَّا يصيده^(٢).
ويُطلق اللَّحْم على النسيج العَضَلِيَّ الرخو الذي يَغْطِي عظم الإنسان أو الحيوان أو الطير، ويكسوه جلد الكائن الحيِّ. ويطلق اللَّحْم أيضاً على بعض الأعضاء غير العَضَلِيَّة؛ كالرئة، والكبد، والجلد، والكُلَى.

يقول الدكتور فؤاد نعمة: «اللَّحْم هو تلك النُّسُج الحيوانية من عضلات ودهون ونُسُج ضامة التي يمكن أن تُستخدم في غذاء الإنسان، وهذا المصطلح يعني أساساً الجهاز العَضَلِيَّ للحيوان، كما يشمل في المفهوم الأوسع الأعضاء الداخلية للحيوان التي يمكن استهلاكها؛ مثل القلب والكبد والكُلَى واللِّسان والطَّحال والرئة والدِّماغ. ويُطلق على لحوم الحيوانات ذات اللون الأحمر: (اللُّحوم الحمراء)؛ مثل لحوم الماشية والأغنام والماعز والإبل وغيرها. أمَّا اللُّحوم البيضاء فهي لحوم الدواجن والأسماك على سبيل المثال لا الحصر»^(٣).

ثانياً: تعريف الذبائح:

الذبائح جمع ذبيحة، وهي الحيوان المذبوح؛ مأخوذة من الذَّبَح مصدر ذَبَحَ، بمعنى الفَتَق

(١) (معجم مقاييس اللغة) (٥/٢٣٨).

(٢) انظر: (تاج العروس) للزبيدي (٣٣/٤٠٣، ٤٠٤)، (المحيط في اللغة) للصاحب بن عباد (مادة لحم).

(٣) (تقانة اللحوم والأسماك) (ص ١٥).

والشَّقُّ والقَطْعُ. وهو إزهاق الروح بإصابة الحَلْق أو المَنْحَر^(١).

أما في الاصطلاح فيُطلق الذبح على ثلاثة معانٍ:

الأوَّل: القَطْع في الحَلْق، وهو ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن من العُنُق.

الثاني: القَطْع في الحَلْق أو اللَّبَّة.

الثالث: ما يُتَوَصَّل به إلى حِلِّ الحيوان؛ سواء أكان قطعاً في الحَلْق أم في اللَّبَّة من حيوان مقدور عليه، أو إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أيِّ موضع كان من جسده بِمُحَدَّد أو بِجَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ.

وهذا المعنى الأخير أعمُّ من سابقه؛ لأنَّه يشمل ما كان قَطْعُهُ في الحَلْق، أو اللَّبَّة، أو

غيرهما^(٢).

وعليه نعلم أنَّ اللَّحْم جزء من أجزاء الذبيحة، وهو المقصود الأهمُّ من الذبح والتذكية والصيد؛ حيث ينتفع الإنسان بلحم الذبيحة كطعام له، أو لغيره من الكائنات الحيَّة التي تقتات على اللُّحوم.

(١) انظر: (تاج العروس) (٦/٣٦٦، ٣٦٧)، (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي نكري (٢/٨٦).

(٢) انظر: (الموسوعة الفقهية) وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/١٧١، ١٧٢).

المبحث الثاني ما يحل ويحرم من الذبائح واللحوم

تنقسم اللُّحوم والذبائح التي أباحها الله أو حرّمها إلى عدّة أقسام؛ وذلك باعتبارات مختلفة:

أولاً: ما يحل ويحرم من الذبائح واللُّحوم باعتبار نوع الحيوان:

ينقسم الحيوان باعتبار نوعه وأصله؛ إلى نوعين:

الأول: الحيوان مأكول اللحم .

ويُقصد به الحيوان الذي أباح الشرع أكله؛ سواء أكان حيواناً برياً، أم بحرياً، أم طيراً؛ وهو على ثلاثة أقسام:

(١) ما لا يحتاج إلى تذكية :

وهو كلُّ حيوان مائيّ يعيش في الماء المالح، أو العذب؛ فإنَّ الشريعة أباحت لحمه ولو لم يُذكَّ^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر؛ فقال: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ)^(٢).
ويُستثنى من ذلك النوع الضارُّ منه؛ كالكائنات البحرية السامة؛ فإنَّه لا يُباح أكلها لوجود الضرر فيها.

(٢) ما يحتاج إلى تذكية:

وهو الحيوان البري الذي له نفس سائلة؛ سواء كان طيراً، أم بهيمة؛ وممَّا نصَّ الشرع على إباحة أكله: بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم؛ قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال أيضاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ

(١) هذا قول الجمهور؛ خلافاً للحنفية القائلين بأنَّه لا يُباح من حيوان الماء إلا السمك ما لم يكن طافياً على وجه الماء.

انظر: (الاختيار لتعليق المختار) للموصلي (١٧/٥)، (بدائع الصنائع) للكاساني (٣٥/٥).

(٢) رواه أبو داود في (سننه) (٢١/١)، رقم (٨٣)، والترمذي في (سننه) (١٠٠/١)، رقم (٦٩)، والنسائي في (سننه)

(١/٥٠)، رقم (٥٩)، وابن ماجه في (سننه) (١/١٣٦)، رقم (٣٨٦).

لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿ [غافر: ٧٩] ، إلى غير ذلك من النصوص الواردة في إباحة الحيوان البري.

وهذا النوع من الحيوان البري؛ لا يباح إلا بشرط تذكّيته إذا كان أهلياً مقدوراً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿ [المائدة: ٣]؛ فبينت الآية أنّ هذه الأصناف المذكورة محرّمة إذا هلكت بهذه الأسباب التي لم يجلّها أكل لحمها، ويستثنى من التحريم ما أمكن تداركه وفيه حياة مستقرّة؛ فإنه يباح إذا ذُكّي الذكاة الشرعيّة^(١).

وشروط التذكية^(٢) هي:

- أ- أن يكون الذابح عاقلاً.
- ب- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
- ج- أن يقصد التذكية وينويها.
- د- أن لا يكون الذبح لغير الله تعالى؛ كالذبح لصنم، أو قبر، أو غيرهما من المخلوقات.
- هـ- أن يُسمّي الله تعالى على الذبيحة عند التذكّر والقُدرة^(٣).
- و- أن يكون الذبح بألة حادة غير السنّ والظفر.
- ز- أن يكون القطع من مقدّم العنق بقطع الودجين والحلقوم والمريء.
- ح- أن يكون الحيوان المراد ذبحه حيّاً حياة مستقرّة قبل الذبح.
- ط- أن لا يكون المذكّي ممنوعاً من التذكية لحق الله تعالى؛ كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحجّ أو عمرة.

(١) انظر: (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٥٠/٦)، (تفسير ابن كثير) (٢٢/٣).

(٢) انظر: (أحكام الأضحية والذكاة) للشيخ ابن عثيمين (ص ٤) فما بعدها.

(٣) خلافاً للشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد؛ فإنهم قالوا باستحباب التسمية ولم يشترطوها لإباحة الذبيحة. انظر: (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبد البر (٤٢٨/١)، (المجموع شرح المهذب) للنووي (٤١٠/٨)، (المقنع) لابن قدامة (٥٤٠/٣).

٣) الصيد:

- وهو الحيوان الوحشي غير المملوك الذي يمتنع ولا يُقَدَّرُ على أخذه إلا بحيلة؛ إمَّا لطيرانه، أو لعدوه^(١)؛ فهذا أباحته الشريعة إذا صيدَ وفقاً لشروط محدَّدة^(٢)؛ هي:
- أ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ بأن يكون مسلماً أو كتابياً.
- ب - صلاحية الآلة للصيد؛ بأن يكون بما يُرمى به الصيدُ من كلِّ مُحدَّد، أو بالجوارح المُعلَّمة من السِّباع، والكلاب، والطير.
- ج - أن ينوي الصيد؛ فلا يرسل آلة الصيد إلا وهو قاصد للصيد.
- د - أن يسمِّي على الصيد.

الثاني: الحيوان غير مأكول اللحم.

- وهو كل حيوان حرَّمت الشريعة قتله لذاته؛ كالضَّفدع، والهذَّهد، والحمار الأَهْلِيّ. أو منعت من أكله حُبُّثُه^(٣)، أو صَرَرَه، أو افتراسه؛ كالخنزير، والميتة بأنواعها^(٤)، وما يأكل الجِيفَ، والوَزَغَ، والفأرة، والعقار، والحَيَّات السامَّة، وذوات الأنياب من السِّباع، وذوات المِخْلَب من الطير^(٥).
- وهذه الأنواع من الحيوان لا يحلُّ أكلها مطلقاً^(٦)؛ سواء ذُكِّيت أو لم تذكَّ؛ فالذكاة إنَّما شُرعت لإباحة الحيوان مأكول اللحم كما سبق.

(١) انظر: (بدائع الصنائع) (٥/٣٥)، (كشاف القناع) للبهوتي (٦/٢١٣).

(٢) انظر: (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) للشيخ صالح الفوزان (ص ١٧١) فما بعدها.

(٣) الخبث وصف يتناول جميع أسباب تحريم الحيوان؛ كالضرر، والقذر، والوسخ. انظر: (مجموع الفتاوى) لابن تيمية

(١٧/١٨٠)، (١٢/٥٤٠). يقول الطاهر ابن عاشور: «الخبث: الشيء الموصوف بالخبث والخبائث، وحقيقة ذلك أنَّه حالة

حَسْبِيَّة لشيء تجعله مكروهاً؛ مثل القذر والوسخ...» (التحرير والتنوير) (٩/٥٩).

(٤) وهي التي ماتت حتف أنفها، ومن جنسها: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والمنطيحة، وما أكلته السباع. انظر:

(المصباح المنير) (مادة: م و ت).

(٥) انظر: (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢١/٥٨٥).

(٦) إلا في حال الضرورة.

ثانياً: ما يحلُّ ويحرم من الذبائح واللحوم باعتبار الذباح:

تنقسم الذبائح واللحوم باعتبار الذباح إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

الأول: ذبيحة المسلم:

اتفق العلماء^(١) على إباحة ذبيحة المسلم، إذا تحققت الشروط المعتمدة شرعاً في التذكية؛ وعموم النصوص الواردة في ذلك وعدم المخصّص. ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَأَلْدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خطاب للمسلمين؛ يقول ابن حزم: «فخاطب كل مسلم ومسلمة»^(٢). وقال الشوكاني: «الخطاب فيها للمسلمين»^(٣).

ب - عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَتَانِ حَفَظْتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْحِ ذَبِيحَتَهُ)^(٤). والخطاب في الحديث للمسلمين.

ج - الإجماع على إباحة ذبيحة المسلم؛ يقول ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الذبائح المعتد بها، ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين للتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح»^(٥).

الثاني: ذبيحة الكتابي:

ومن أباح الله تعالى ذبائحهم أهل الكتاب؛ وهم كل من تدنّى بدين اليهود والنصارى؛

(١) انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد (١/٤٤٩)، (الفقه الإسلامي وأدلته) للزحيلي (٤/٢٩٤)، (أحكام

الذبائح في الإسلام) لمحمد أبو فارس (ص ٥٨).

(٢) (المحل بالآثار) لابن حزم (٧/٤٥٣).

(٣) (السييل الجرار) للشوكاني (١/٧١١)، وانظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) (٤/٢٩٤).

(٤) رواه مسلم في (صحيحه) (٣/١٥٤٨، رقم ١٩٥٥).

(٥) (اختلاف الأئمة العلماء) لابن هبيرة (٢/٣٤٨). ونقل الإجماع أيضاً ابن المنذر في كتابه (الإجماع) (ص ٦١). وانظر:

(تفسير ابن كثير) (٢/١٩).

سواء كانوا ذميين أم حربيين، ذكوراً أم إناثاً، أحراراً أم عبيداً^(١)؛ وقد دلَّ القرآن والسنة والإجماع على إباحتهم.

يقول النووي رحمه الله: «ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع»^(٢). وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن المعلوم أن حلَّ ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع»^(٣).

أ - فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام في الآية هو الذبائح؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره^(٤).

ب - ومن السنة: ما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا)^(٥).

ج - وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على إباحتهم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ إذا ذكروا اسم الله عليها^(٦).

ويشترط لحلَّ ذبيحة الكتابي ما يشترط لحلَّ ذبيحة المسلم من الشروط السابق ذكرها^(٧).

(١) لا فرق في ذلك بين من كان كذلك قبل تحريف التوراة والإنجيل أو بعد تحريفها، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، خلافاً للشافعية والحنابلة في رواية المذهب خلافها.

انظر: (الفتاوى الهندية) (٥/٢٥١)، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/٣٦٥)، (المجموع شرح المهذب) (٩/٧٤)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (١٠/٣٨٧).

(٢) (المجموع شرح المهذب) (٩/٨٠).

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية) (٣٥/٢٣٢).

(٤) (تفسير ابن كثير) (٣/٤٠).

(٥) رواه البخاري في (صحيحه) (٢/٩٢٣، رقم ٢٤٧٤)، ومسلم في (صحيحه) (٤/١٧٢١، رقم ٢١٩٠).

(٦) انظر: (الإجماع) لابن المنذر (ص ٦١)، (المغني) لابن قدامة (١١/٣٦)، (المجموع شرح المهذب) (٩/٧٥)، (تفسير ابن كثير) (٣/٤٠).

(٧) انظر ما سبق من شروط التذكية: (ص ٧).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط التسمية على ذبيحة الكتابي؛ فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن التسمية شرط في ذبيحة الكتابي، إلا أنهم يبيحون ذبيحته إذا لم تسمع التسمية منه، ولم يعلم أنه ذكر اسم غير الله عليها. أمّا المالكية والحنابلة في رواية؛ فلا يشترطون على الكتابي التسمية على ذبيحته، وهو مقتضى مذهب الشافعية القائلين =

الثالث: ذبيحة غير الكتابي من الكفار والمشركين والمرتدّين:

غير الكتابي هو: كلُّ من يدينُ بدينٍ غير سماويٍّ، أو يعتنق معتقداً كفرياً؛ كالوثنيّين، والمشركين، والمجوس، والملحدّين، والزنادقة، والمرتدّين عن الإسلام؛ فهؤلاء لا تحلُّ ذبائحهم ولو ذكّوها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

يقول الخازن في تفسيره: «وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس، وسائر أهل الشُّرك من مشركي العرب، وعبدة الأصنام، ومَنْ لا كتاب له»^(١).

فتخصيص ذكّر المسلم والكتابي فيه دليل على أنّ ذبيحة سواهما حرام؛ وقد تقرّر في الأصول أنّ (السكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بياناً)^(٢).

= بعدم اشتراط التسمية مطلقاً.

انظر: (الاختيار لتعليق المختار) (١١/٥)، (بدائع الصنائع) (٤٦/٥)، (الفواكه الدواني) للنفاوي (١/٣٨٢-٣٨٣)، (حاشية الصاوي) (١٥٨/٢)، (حواشي الشرواني) (٣٢٦/٩)، (فتح الباري) (٥٥٢/٩)، (شرح الزركشي على الخرفي) (٢٣٤/٣)، (كشاف القناع) (٢٠٩/٦)، (المحلّي لابن حزم) (٤١١/٧، ٤٦١).

(١) (لباب التأويل في معاني التنزيل) (١٤/٢)، وانظر حكاية الإجماع في هذه المسألة: (الإجماع) لابن المنذر (ص ٦١)، (المغني) لابن قدامة (٣٨/١١).

وخالف أبو ثور وابن حزم في ذبيحة المجوسي؛ فقالوا بإباحتها. انظر: (المحلّي بالآثار) (٤٥٦/٧)، (المغني) (٣٨/١١).

(٢) انظر: (الذبائح واللحوم المستوردة) للدكتور عبدالله عزام (ص ٩).

وانظر في تقرير معنى القاعدة: (المبسوط) للسرخسي (٣٥/٢٥، ٤٣)، (أصول الشاشي) (ص ٢٦٢)، (البرهان في أصول الفقه) للجويني (١/٤١٣)، (مجلة الأحكام العدليّة) (مادة ٦٧)، (المدخل الفقهي العام) للزرقا (٢/٩٧٣).

المبحث الثالث قاعدة الأصل في اللحوم

ذكرنا فيما سبق أنّ الله تعالى أباح الأكل من ذبيحة المسلم والكتابي إذا توافرت فيها الشروط الواجبة في الذكاة الشرعية. ومع ضرورة وجود غلبة الظنّ في تحقّق شروط التذكية؛ فإنّ المسلم غير مطالب بالتحريّ مع كلّ ذبيحة يريد أكلها، إذا ما علم أنّها ذبيحة لمسلم أو كتابي؛ لأنّ في السؤال عن ذلك تكليفاً بما لا وسع فيه؛ إذ يتطلب ذلك العلم بوقوع التذكية، أو إخبار من يوثق بخبره، وهذا متعذّر الوجود دائماً وفي كلّ الأحوال؛ الأمر الذي يوقع في المشقّة والحرَج^(١)؛ ولذا اكتفي فيه بمعرفة دين الذابح الذي تحصل به غلبة الظنّ على وقوع التذكية المشروعة؛ لأنّ الأصل حُسن الظنّ في ذبيحة المسلم والكتابي، وقيامها بالتذكية لله تعالى وفق ما تقتضيه الشروط الشرعية في دين كلّ منهما، وقد أقيمت المظنّة هنا مقام الحقيقة. إلّا أنّه إذا غلب على الظنّ حصول الذبح بما يخالف شروط التذكية؛ كالخنق، أو الضرب، أو الصعق؛ فإنّ الذبيحة لا تحلّ ولو كانت من مسلم أو كتابي؛ لأنّ الحكم إذا تعلّق بوجود عدّة شروط؛ فإنّه لا يحلّ إلّا بوجودها جميعاً^(٢).

لكن في بعض الحالات يتعذّر معرفة حكم الذبيحة من حيث الحلّ أو الحرمة؛ إمّا لانعدام الدليل المبيّن لحكمها، أو للاشتباه بحلّها وحرمتها.

وصورة ذلك: أن توجد ذبيحة لا يُعلم أصلها من حيث نوع الحيوان؛ هل هو من المباح أو من المحرم، أو لا يُعلم حال من ذكّأها هل هو مسلم، أو كتابي، أو كافر غير كتابي، أو أن توجد ذبيحتان إحداهما مذكّاة، والأخرى غير مذكّاة، أو إحداهما لحيوان مباح والأخرى لمحرم، إلّا أنّهما اختلطا اختلاطاً يتعذّر معه تمييز إحداهما عن الأخرى؛ فما حكم الأكل من مثل هذه الذبائح؟

(١) انظر: (إغاثة اللهفان) لابن القيم (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: (معالم السنن) للخطابي (٤/ ١٣٥).

* أقوال الفقهاء في قاعدة الأصل في اللحوم:

إن المتأمل لكلام الفقهاء في هذه الصور وما يباثلها يرى أنهم متفقون على المنع من الأكل من هذه اللحوم؛ إعمالاً لقاعدة استصحاب الأصل في اللحوم؛ فعباراتهم تنصُّ على أنَّ الأصل في اللحوم التحريم، وأنها لا تحلُّ إلا بالذكاة أو الصيد؛ فإذا تعذَّر العلم بوقوع الذكاة أو الصيد، أو شكَّ فيهما؛ بقي اللحم على أصله؛ فيُمنع من أكله. ومما ورد من كلامهم في تقرير هذا الأصل ما يلي:

أ - مذهب الحنفيَّة:

قال الحصكفي: «وقع في عصرنا حادثة الفتوى، وهي أنَّ رجلاً وجد شاة مذبوحة ببستانه، هل يحلُّ له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنَّه لا يحلُّ لوقوع الشكِّ في أنَّ الذابح ممن تحلُّ ذكاته أم لا، وهل سمَّى الله تعالى عليها أم لا»^(١).

وقال الشرنبلالي: «ولو تعارض عدلان في الحلِّ والحُرمة بأن أخبر عدلٌ بأن هذا اللحم ذبحه مجوسيٌّ، وعدلٌ آخر أنَّه ذكاه مسلمٌ، لا يحلُّ لبقائه على الحُرمة»^(٢).

قال الطحطاوي معلقاً على كلامه: «قوله (لبقائه) أي اللحم على الحُرمة؛ أي التي هي الأصل؛ إذ حلُّ الأكل متوقَّف على تحقُّق الذكاة الشرعيَّة، وتعارض الخبرين لم يتحقَّق الحلُّ، فبقيت الذبيحة على الحُرمة»^(٣).

ويقول علي حيدر: «وإذا حصل شكُّ في موت الصيد بالجرح أو الثقل؛ أي لم يكن أحدهما معلوماً؛ فترجَّح جهة الحُرمة، ويحرم أكله؛ لأنَّه إذا اجتمع المحرَّم والمبيح يُرجَّح طرفُ المحرَّم»^(٤).

(١) (الدر المختار) (٦/ ٦٧٤).

(٢) (مراقي الفلاح بإمداد الفتاح) (ص ١٤)

(٣) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) (١/ ٢٤).

(٤) (درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام) (٣/ ٣١٣).

ب- مذهب المالكيّة:

قال ابن العربي المالكي: «وقال علماءنا: الأصل في الحيوان^(١) التحريم، لا يحلُّ إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشكُّ في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم»^(٢).

وقال الشاطبي: «فالأصل في الأبخاع المنع إلا بالأسباب المشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتّى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة»^(٣).

وقال ابن عُلَيْش: «فإن اجتمع ذلك^(٤) بلد، ولم يمكن تمييز بعضه من بعض حُرْم جميعه بلا شك؛ كشاتين إحداهما مذكّاة والأخرى ميتة ولم تتميز إحداهما من الأخرى»^(٥).

ج- مذهب الشافعيّة:

قال الماوردي: «ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلّها، هل هو مباح لإباحة نفسه؟ وجب حملُه على التحريم دون التحليل؛ لأنَّ الأصل في فوات الروح الحظر حتى يُعلم به الإباحة»^(٦).

قال الخطّابي: «البهيمة أصلها على التحريم حتّى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تستباح بالأمر المشكوك»^(٧).

وقال الجويني: «والأصل هو تحريم الصيد والذبيحة، فإذا امتزج من الفعل بجنسه ما يوجب التحريم والتحليل، غلبنا التحريم على التحليل»^(٨).

وقال الغزالي: «القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشكُّ في المحلّ،

(١) أي أكل الحيوان، كما هو موضع في عبارة الشاطبي بعده.

(٢) (أحكام القرآن) (٣٥/٢).

(٣) (الموافقات) (٤٠١/١).

(٤) يقصد بذلك الدخان المخلوط بشيء مما يجلب من بلاد المسلمين وغيرهم.

(٥) (فتح العليّ المالك) (١٤/١).

(٦) (الحاوي الكبير) (١٤/١٥).

(٧) (معالم السنن) (٢٨٢/٤).

(٨) (الجمع والفرق) (٥٤٨/٣).

فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها، مثاله: أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء، فيصادفه ميتاً، ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح، فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم»^(١).
وقال الرافعي: «وليس اللُّحوم على الإباحة أيضاً؛ ألا ترى أنه لو ذُبِح المشرف على الموت وشكَّ في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة؛ يُغلب التحريم، ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار العلامات: إن فُقدت العلامات ههنا فقد تعذَّر الاجتهاد، وإن وجدت فالعلامات إنَّما تعتمد عند تأييدها بالأصل لما سيأتي، ولم توجد ههنا»^(٢).

وقال النووي: «إذا حصل الشكُّ في الزكاة المبيحة للحيوان لم يحلَّ؛ لأنَّ الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه»^(٣).

وقال أيضاً: «لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها؛ فإن كان في بلدٍ فيه من لا يحلُّ ذكاته كالمجوس؛ لم تحلَّ، سواء تمخَّضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشكُّ في الزكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلَّت، والله أعلم»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «إنَّ الأصل التحريم في الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا أنَّ الصيد مات بالرمي، أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت؛ لم يحلَّ»^(٥).

وقال السيوطي: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشكُّ على ثلاثة أضرب: شكُّ طراً على أصلٍ حرام، وشكُّ طراً على أصلٍ مباح، وشكُّ لا يُعرف أصله؛ فالأوَّل مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس؛ فلا يحلُّ حتَّى يعلم أنَّها ذكاة مسلم؛

(١) (إحياء علوم الدين) (٢/١٤٠).

(٢) (فتح العزيز شرح الوجيز) (١/٢٨٠).

(٣) (شرح صحيح مسلم) (١٣/١١٦).

(٤) (المجموع شرح المهذب) (٨/٩). وانظر أيضاً: (٧٥/٩).

(٥) (إحكام الأحكام) (٢/٢٨٨).

لأنَّها أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة»^(١).

وقال أيضاً في معرض تمثيله لما يندرج تحت قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) من الصور: «أسلم إليه في لحم فجاء به، فقال المسلم: هذا لحم ميتة أو مذكَّى مجوسي، وأنكر المسلم إليه؛ فالقول قول المسلم القابض، قطع به الزبيري في (المسكت)، والهروي في (الإشراف)، والعبادي في (آداب القضاء)، قال: لأنَّ الشاة في حال حياتها محرمة، فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقَّق زواله»^(٢).

وقال زكريا الأنصاري: «ولا يصحُّ شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأنَّ الأصل في الحيوان التحريم، فلا يُزال إلا بيقين أو ظاهر، فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صحَّ شراؤه، فإنَّه يجوز أكله عملاً بالغالب والظاهر، ذكره في (المجموع)»^(٣).
وقال ابن حجر الهيتمي: «وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وُجدت في محلَّة المسلمين ببلد كفار وثنية، وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلُّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وُجدت في تلك المحلَّة أم لا؟ فأجاب: بأنَّه حيث كان ببلد فيه من يحلُّ ذبحه؛ كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومن لا يحلُّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكُّ هل ذبحها من يحلُّ ذبحه؛ لم تحلَّ للشكِّ في الذبح المبيح، والأصل عدمه»^(٤).

د - مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: «الأصل الحظر، والحلُّ موقوف على شرط؛ وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده»^(٥).

(١) (الأشباه والنظائر) (ص ٧٤).

(٢) (الأشباه والنظائر) (ص ١١٥).

(٣) (أسنى المطالب) (٤١/٢).

(٤) (الفتاوى الكبرى) (١/٤٥، ٤٦).

(٥) (المغني) (١٣/١٨).

وقال ابن أبي عمر المقدسي: «والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب: ما أصله الحظر؛ كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون؛ فلا يجوز شراؤها، وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم؛ لأنَّ الأصل التحريم؛ فلا يجوز إلاً بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجوز شراؤها لذلك...، فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام؛ فالظاهر إباحتها؛ لأن المسلمين لا يقرُّون في بلدهم بيع ما لا يحلُّ بيعه ظاهراً»^(١).

وقال ابن تيميَّة: «ولا تحلُّ الفروج والذبائح بالشُّبهات»^(٢).

وقال أيضاً: «والذي عليه عوالمُ أهل العلم أنَّ التحريم يقتضي الفساد؛ وذلك لأنَّ الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلاً بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أنَّ اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلاً بما أباحه الله من التذكية، وهذا بيِّن»^(٣).

وقال ابن القيم: «ثمَّ النوع الثاني: استصحاب الوصف المُثبت للحكم، حتَّى يثبت خلافه، وهو حُجَّة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغل الذمَّة بما تشغل به، حتَّى يثبت خلاف ذلك، وقد دلَّ الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد: (وإن وجدته غريقاً فلا تأكله؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)، وقوله: (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمَّ على غيره).

لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشكَّ هل وُجدَ الشرط المبيح أم لا؛ بقي الصيد على أصله في التحريم»^(٤).

وقال أيضاً: «إنَّ باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قُدِّر تعارض دليلي الحظر والإباحة؛ لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه.

(١) (الشرح الكبير على المنع) (٤/٢٢-٢٣).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٢/١٩٠).

(٣) (الفتاوى الكبرى) (٣/٣١٤).

(٤) (إعلام الموقعين) (١/٣٣٩، ٣٤٠).

أحدها: تأييده الأصل الحاضر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحلُّ إلا بيقين حلّه من التذكية والعقر، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر، رجع إلى الأصل فبنّى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم؛ ولهذا نهى النبيُّ من أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعللَّ بأنّه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره»^(٢).

وقال الزركشي: «والدماء تُعصم بالشبهات، وعكسها الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات»^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في منظومة القواعد:

«والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحلُّ فافهم هداك الله ما يُملُّ»

ثم قال رحمه الله في شرحها:

«يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحلّ.

فالأصل في الأبضاع التحريم، والأبضاع: وطء النساء، فلا يحلُّ إلا بيقين الحلّ، إمّا بنكاح صحيح، أو ملك يمين، وكذلك اللحوم، الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحلّ. ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح ومحرم، غلب التحريم، فلا يحلُّ المذبوح والمصيد»^(٤).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد: «الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم، فلا

(١) (أحكام أهل الذمة) (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) (جامع العلوم والحكم) (ص ٩٣). وانظر أيضاً: (القواعد) لابن رجب (ص ٢٠).

(٣) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) (٢/٣٨٠).

(٤) (رسالة في القواعد الفقهية) - المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي - الفقه (المجلد ١/ ص ١٤٢).

يُحَلُّ البُضْعُ إِلَّا بَعْقَدٍ صَحِيحٍ مُسْتَجْمَعٍ لِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، كَمَا لَا يَبَاحُ أَكْلُ لَحُومِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا بَعْدَ تَحْقُقِ تَذَكِّيَّتِهَا مِنْ أَهْلِ التَّذَكِّيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَحَرَّمَ الْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَأَكِيلَةَ السَّبْعِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانَاتِ التَّحْرِيمَ، إِلَّا مَا ذَكَاهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَهُوَ: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءِ وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالْمَاءِ، مَعَ قَطْعِ الْوُدْجَيْنِ فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحلِّ أَنَّهُ ذُكِّيَ أَوْ ذُبِحَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِي»^(٢).

* أدلة القول بأن الأصل في اللحوم والذبائح التحريم:

دل الكتاب والسنة والمعقول على أن الأصل في اللحوم والذبائح التحريم.
أما دليل الكتاب :

أ - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة من الآية: أن ما لم يتحقق فيه الذكاة الشرعية؛ فإنه باق على أصله وهو التحريم؛ ذلك أن الذبيحة حكمها حكم الميتة إذا جهل أو شك في تحقق شروط تذكيتها، إلا إذا ثبت السبب المبيح لها^(٣).

ب - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) (مجلة البحوث الإسلامية) - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد (٦/ ١٣٠).

(٢) (من فتاوى الصيد) (ص ٢٦-٢٧) إعداد: عبدالله الطيار.

(٣) انظر: (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٨)، (حاشية إعانة الطالبين) للدمياطي (٢/ ٣٤١)، (العدة شرح

العمدة) للبيهاء المقدسي (٢/ ٧٠).

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى نهى عن الأكل من الذبائح إذا لم تتحقق فيها شروط تذكيتها؛ ومنها أن يُذكر اسم الله عليها؛ فدلَّ المنع من أكلها عند عدم التسمية على أن الأصل فيها التحريم^(١).

وأما دليل السُّنة:

فما روى البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت فأمسك وقاتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسكَن وقاتلَن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصَّيد فوجدته بعد يومٍ أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عن الأكل من الذبيحة التي يُشكُّ في تحقُّق شروط تذكيتها الشرعيَّة دليل على أن الأصل فيها التحريم، ما لم تُستكمل شروط إباحتها، فإذا لم تتحقق هذه الشروط، أو شكَّ فيها، رجع الحكم إلى الأصل؛ وهو التحريم^(٣).

أما دليل المعقول:

أنَّ دليل التحريم حاضر، ودليل القائلين بالإباحة مبيح، والقاعدة في اجتماع الحاضر والمبيح أن يُقدَّم دليل الحظر على دليل الإباحة؛ لأنَّه أحوط وأبعد عن الشبهة^(٤).

(١) (أحكام القرآن) للجصاص (٤/١٧٢)، (تفسير ابن كثير) (٣/٣٢٤)، (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)

(٢/٦٢٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٨٩، رقم ٥١٦٧)، ومسلم (٣/١٥٢٩، رقم ١٩٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: (شرح السنة) للبخاري (١١/١٩٣)، (إغاثة اللهفان) لابن القيم (١/١٨٠)، (إعلام الموقعين) (١/٢٣٠).

(٤) انظر: (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) (٢/٦٢٨)، (بدائع الصنائع) (٦/٥٦)، (الحاوي الكبير) (١٥/٢١)،

(العدَّة في أصول الفقه) لأبي يعلى (٣/١٠٤١-١٠٤٢)، (إعلام الموقعين) (١/٥٣٩)، (كشاف القناع) (٦/٢٠٧).

* اعتراضات وإيرادات على القاعدة:

يتضح مما سبق أن جمهور العلماء متفقون على أن الأصل في اللحوم والذبائح التحريم، ولم أقف - فيما اطلعت - على قولٍ لأحد من أهل العلم المتقدمين ممن خالف هذه القاعدة وقال: إن الأصل فيها الإباحة، إلا ما نُقل من اختيار بعض المعاصرين^(١) لذلك؛ استناداً لبعض الأدلة التي قد يُظن دلالتها على أن الأصل في اللحوم الإباحة.

ومن هذه الأدلة:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى فصل وبين ما يحرم أكله من اللحوم والحيوان، كما في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛ فما خرج عن هذا التفصيل فهو باق على أصله وهو الإباحة.

ب - قوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة من الآية: أن ما حرّمه الله تعالى من اللحوم مستثنى في الآية مما أباحه من اللحوم المأكولة؛ فدل ذلك على أن الأصل هو الإباحة؛ لأن المحرم مستثنى منه بنص الآية؛ يقول السمرقندي في تفسيره: «يعني ما لم يُبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية»^(٢).

ج - قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حصر المحرمات بأداة الحصر والتخصيص (إنما)؛

(١) انظر: (شرح منظومة القواعد الفقهيّة للشيخ السّعدي) للدكتور سعد الشري، (شرح فقه النوازل - حكم اللحوم المستوردة - موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور سعد الخثلان.

(٢) (بحر العلوم) (٢/٨٦). وقال الشنقيطي في (أضواء البيان) (١/٥٢٠): «وقال بعض العلماء: لا يحرم مطعوم إلا هذه الأربعة المذكورة، وهو قول يروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. قال القرطبي: ويروى عنهم أيضاً خلافاً»، ثم ذكر بعض الآثار التي رويت عنهم في هذا الباب.

فدَلَّ على أن غير ما ذُكِرَ في الآية باقٍ على أصله وهو الإباحة.

د - ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ»^(١).

وفي روايةٍ عند أبي داود؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكَرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّهُ لو كان الأصل في اللُّحوم التحريم، لقليل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة.

هـ- أَنَّ اللُّحوم أشياء من جنس الموجود على الأرض؛ فهي داخلة في الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، كما أَنَّهَا من المطعومات، والأصل في المطعومات الإباحة.

و- أَنَّ الأصل في فعل المسلم والكتابي أَنَّهُ محمول على الصَّحَّة، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّذْكِية، فَلَا يُتَكَلَّفُ بالسؤال عن توفر الشروط ونحوها.

ز- أَنَّ كلام الفقهاء في تحريم أكل اللحم إِنَّمَا هو في اللَّحْم الذي يُشَكُّ في ذكاته، ولم يُعلم طريق حِلِّهِ. وتحريم اللُّحوم التي يُشَكُّ في ذكاتها لا يدلُّ على أَنَّ الأصل في اللُّحوم التحريم؛ كما لو اجتمع في الماء سبب طهارة، وسبب نجاسة؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ استعماله، ولا يدلُّ ذلك على أَنَّ الأصل في المياه النجاسة.

* مناقشة أدلة الإباحة وتوجيهها:

أ - يُعْتَرَضُ على استدلال القائلين بأنَّ الأصل في اللُّحوم الإباحة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

(١) رواه البخاري في (صحيحه) (٧٢٦/٢)، رقم (١٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود في (سننه) (٦٣/٣)، رقم (٢٨٣١).

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴿١﴾؛ بَانَ سِيَاقُ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْمُ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ (١)؛ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْيَاءَ سِوَى مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَتَحْرِيمِ لَحُومِ السَّبَاعِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَلَحُومِ الطَّيُورِ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، وَلَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا فَصَّلَهُ الشَّرْعُ وَوَرَدَ بَيَانُ حَكْمِهِ: تَحْرِيمِ اللَّحُومِ وَالذَّبَائِحِ الَّتِي تَفْقَدُ شَرْطَ التَّذْكِيَةِ؛ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي جَمَلَةٍ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ التَّذْكِيَةُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ حَصُولِهَا، دَاخِلٌ فِي حَكْمِ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّحُومِ الْمَحْرَمَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ.

ب- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَيَجَابُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ (٢):

الأول: أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَقِّ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةِ، فَخُشِيَ -ظَنَّ- أَنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ نَسِيَانًا مِنْهُمْ لِهَذَا الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ نَظْرًا لِقَرَبِ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةِ، وَعَدَمِ اعْتِيَادِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَيَبِّينُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَا قِيَمَةَ لَهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَوْ يَغْلِبَ.

الثاني: أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبْحِ تُنْزِعُ فِي وَجُوبِهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ (٣) إِلَى سُنِّيَةِ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ (٤) وَأَحْمَدَ (٥).

(١) انظر: (أضواء البيان) للشنقيطي (١/٥٢١).

(٢) انظر: (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) لابن عبد البر (٢٢/٢٩٩)، (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (٦/١٩٩)، (إرشاد الساري) للقسطلاني (٤/١١)، (سبل السلام) للصنعاني (٤/٨٥).

(٣) (الحاوي الكبير) (١٥/١٠)، (المجموع شرح المذهب) (٨/٤٠٨، ٤١٠)، والشافعية يكرهون ترك التسمية عمداً كراهة تنزيه لا تحريم.

(٤) اختارها أبو الوليد ابن رشد. انظر: (البيان والتحصيل) (٣/٢٨١).

(٥) اختارها أبو بكر عبد العزيز. انظر: (المبدع) لابن مفلح (٩/١٩٥)، (الإنصاف) للمرداوي (١٠/٣٠٢).

الثالث: أنَّ القائلين بوجوب التسمية عند الذبح^(١)؛ قالوا بأنَّ من تركها سهواً حلَّت ذبيحته، والمنع إنَّما يكون في حقِّ المتعمّد. والمسؤول عنهم في حديث عائشة ربَّما وقع منهم السهو عن التسمية؛ فأباح النَّبِيُّ ﷺ ذبائحهم.

أو يقال: لا يضرُّ الجهل أو الشكُّ بوقوع التسمية منهم مع كونهم مسلمين؛ فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فليُسمِّم هو عند أكلها ندباً لا وجوباً.

ج- أما استدلالهم بأنَّ اللُّحوم من جنس الأشياء الداخلة في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ فيُجاب عنه بأنَّ كلَّ شيء داخل تحت هذه القاعدة إذا خلا عن الدليل المبيِّن لحكمه، أمَّا الذبائح واللُّحوم فقد وردت نصوصٌ تبيِّن وتفصّل أحكامها من حيث الحِلُّ والحُرْمَةُ؛ فتكون خارجة عن عموم هذه القاعدة.

د - أما استدلالهم بأنَّ الحكم بالمنع من الأكل من الذبيحة إذا اشتبهت مذكَّاة بميتة لا يدلُّ على أنَّ الأصل في اللُّحوم التحريم؛ كما لو اختلط ماء طاهر بنجس فيُمنع من استعمال الكلِّ، ولا يقال بأنَّ الأصل في الماء النجاسة.

فيجاب عنه بأنَّ القول بأنَّ الأصل في الماء الطهارة قاعدة دلَّت عليها النصوص الشرعية، وتطبيقها من الناحية العمليَّة فيما لو اشتبه بوقوع النجاسة في الماء من عدمه؛ فلا يمنع هذا الاشتباه من استعمال الماء والتطهُّر به؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك؛ فهو باقٍ على أصل الطهارة. وكذلك هنا بالنسبة لقاعدة اللُّحوم والذبائح؛ فإنَّ النصوص الشرعية دلَّت على أنَّ الأصل فيها التحريم؛ فلو اشتبه في كونها مذكَّاة أو غير مذكَّاة؛ فإنَّه يُمنع من أكلها؛ لأنَّ الأصل في الذبائح التحريم، واليقين لا يزول بالشك.

(١) وهم الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

انظر: (البحر الرائق) (٨/١٩١)، (مجمع الأنهر) لشيخه زاده (٤/١٥٤-١٥٥). (حاشية الدسوقي) (٢/١٠٦)، (كفاية الطالب) لأبي الحسن المالكي (١/٧٢٢)، (المبدع) (٩/١٩٥)، (الإنصاف) (١٠/٢٠١-٣٠٢).

قاعدة (الأصل في الحيوانات البرية الإباحة) وعلاقتها

بقاعدة (الأصل في اللحوم التحريم)

من القواعد المقررة في أصول الفقه: قاعدة (الأصل في الحيوانات البرية الإباحة)؛ ذلك أنّ الحيوانات البرية تنقسم إلى ثلاثة أنواع^(١):

الأول: نوع دلّت الشريعة على إباحته وحلّه؛ كالأنعام، والوحش، والطير السالم عن السبعية والمخلب، والاستخبات.

الثاني: نوع دلّت الشريعة على تحريمه؛ وهو الخنزير.

الثالث: نوع مسكوت عنه، فلم يدلّ الشرع على إباحته أو تحريمه؛ كالفيل، والزرافة، والضب، والضبع، وغيرها.

وهذا النوع الأخير هو محلّ التطبيق من هذه القاعدة؛ فما لم تدلّ الشريعة على إباحته أو حرمة؛ فالأصل فيه الحل، ومن ادّعى حرمة؛ فعليه بيان الدليل المحرّم، وإلا كان باقياً على أصل الحلّ.

قال الغزالي: «والحيوان والجمادات أكثر من أن تُحصى، لكنّ الأصل فيه الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فجميع ما يمكن أكله مباح، إلا ما يستثنيه عشرة أصول»^(٢).

ويقول المجد ابن تيمية: «وحيوانات البرّ مباحة إلا الحُمُر الإنسيّة، وما له ناب يفرس به...، وما له مخلب من الطير يصيد به...، وما يأكل الخبث...، وما يستخبثه العرب...، وما تولّد من مأكول وغيره...، وما عدا ذلك فهو حلال»^(٣).

وهذه القاعدة تُعدّ من القواعد المتفرّعة عن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ يقول

(١) انظر: (الذخيرة) للقرافي (٩٩/٤).

(٢) (الوسيط في المذهب) (١٥٧/٧). وانظر: (الإقناع) للشربيني (٥٨٢/٢)، (روضة الطالبين) للدمياطي (٥٣٧/٢)، (أسنى المطالب) لذكريا الأنصاري (٥٦٣/١).

(٣) (المحرر في الفقه) (١٨٩/٢). وانظر: (الشرح الكبير على المنع) لابن أبي عمر المقدسي (٦٤/١١)، (زاد المستنقع - مع شرحه الممتع) (١٥/١٥)، (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) للسعدي (ص ٢٢٤).

الزركشي: «ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول؛ أن ميل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحِلِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِلَى التَّحْرِيمِ»^(١)؛ فالشافعي يرى أن الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه، وأبو حنيفة يرى أن الحلال ما دلَّ الدليل على حِلِّهِ»^(٢).

أما قاعدة (الأصل في اللُّحوم والذَّبائح التَّحْرِيم) فهي قاعدة مستثناة من قاعدة (الأصل في الحيوان الحِلِّ)؛ ولذا فَإِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ حِينَما يَذْكُرُونَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي أَصْلُهَا الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مِنَ الْأَصُولِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ حِلِّ الْحَيَوَانِ: الْحَيَوَانُ الَّذِي لَمْ يُذْبَحْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَيْتَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

وعليه؛ فَإِنَّ قَاعِدَةَ (الأصل في الحيوان الحِلِّ) تتناول جنس الحيوان البري الحي الذي لم تُبَيِّنِ الشريعة أو تنصَّ حكمه من حيث جواز تذكيته وأكله؛ فهذا محكوم بحِلِّهِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدليل على حُرْمَةِ ذَلِكَ.

أما قاعدة (الأصل في اللُّحوم والذَّبائح التَّحْرِيم)؛ فهي تتناول اللحم الذي أُخِذَ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْدَ ذَبْحِهِ؛ أَيِ الْحَيَوَانِ فَاقِدِ الْحَيَاةِ الَّذِي دَلَّتِ الشريعة على إباحة أكله؛ إِمَّا نَصًّا، أَوْ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ؛ فَهَذَا اللَّحْمُ أَوْ الذَّبِيحَةُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِعْمَالِ التَّذْكِيَةِ فِيهِ وَفَقِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيَةِ الْمَعْتَبَرَةَ.

(١) (المشور في القواعد) (١/١٧٦)، وانظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي (ص ١٠٧).

(٢) انظر: (المشور في القواعد) للزركشي (٢/٧٠).

وقد انتقد ابن نجيم في (الأشباه والنظائر - مع غمز عيون البصائر) (١/٢٢٣) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة. ونقل الحموي في (غمز عيون البصائر) عن قاسم بن قطلوبغا أن المختار عند جمهور الحنفية أن الأصل الإباحة. ومما يؤيد ما ذكره ابن قطلوبغا أن الحنفية حينما يذكرون ما يحلُّ ويحرم من الحيوان البري؛ فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ التَّحْرِيمَ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ قَبْلَ وُرُودِ التَّحْرِيمِ.

يقول ابن نجيم في (البحر الرائق) (٨/١٩٥): «وما روي من الإباحة محمول على ما قبل التحريم، ثم حرم الخبائث؛ لأنه لم يكن محرماً في الابتداء إلا في ثلاثة أشياء على ما قاله الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية، ثم حرم بعد ذلك أشياء». وانظر: (تبيين الحقائق) للزيلعي (٥/٢٩٥)، (بدائع الصنائع) (٥/٤٦).

(٣) انظر: (الوسيط في المذهب) (٧/١٦٥)، (بدائع الصنائع) (١٠/١٤٥)، (الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة (٢/٣٠٨)، (حاشية الروض المربع) لابن القاسم (٣/٣٥٤).

* الخلاصة والخاتمة:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم على القاعدة يمكن تلخيص ما ورد في النقاط التالية:

- (١) أن القول بأن الأصل في اللحوم التحريم هو القول الذي اتفق جمهور العلماء على الأخذ به واعتباره، ولم يخالفهم في ذلك أحد - فيما نعلم -.
- (٢) أن الشريعة الإسلامية إذا أحلت شيئاً بشروط؛ فإن هذا دليل على أن أصله التحريم، ولا يجوز أن يتعدى أو يُستباح إلا به^(١).

يقول الإمام الخطّابي: «وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يُستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحلُّ إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحلُّ لحمها إلا بذكاة؛ فإنه مهمل شُكَّ في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل، كان باقياً على أصل الحظر والتحريم»^(٢)

وقال أيضاً: «والأصل أن الرخص تُراعَى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أُخِلَّ بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي»^(٣).

- (٣) أن الشرع لما أباح ذبائح أهل الكتاب من دون سائر ذبائح غير المسلمين؛ كان ذلك دليلاً على أنه من باب الرخصة والاستثناء من الأصل، وهو عدم جواز ذبيحة غير المسلم؛ فدل ذلك على أن الأصل في الذبيحة أو اللحم الحُرْمَة، ويؤكد هذا أن سائر أنواع طعام غير المسلمين من غير اللحوم باقية على أصل الإباحة من غير فرق بين الكتابي وغيره.

(٤) أن مما يؤيد أن الأصل في الذبائح واللحوم التحريم؛ ما جاء في حديث أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات

(١) (الاستذكار) لابن عبد البر (٥/٢٥٤).

(٢) (معالم السنن) (٣/٥٧).

(٣) (معالم السنن) (٤/١٣٥).

الغنم، فقال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١).

ففي هذا الحديث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي يُقْتَطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ لَا يَبَاحُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَيْتَةِ؛ وَاللَّحْمَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِتَذَكِّيْتِهِ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحُومِ التَّحْرِيمَ.

٥) لا تعارض بين قاعدة (الأصل في الحيوان البري الحلال)، وقاعدة (الأصل في اللحوم والذبائح التحريم)؛ لأنَّ الثانية مستثناة من الأولى؛ فالأولى تتحدَّث عن جنس الحيوان البري الحي من حيث جواز تذكيته وأكله، وأنَّ الأصل فيه الإباحة إذا لم يرد دليل يدلُّ على تحريمه، أمَّا الثانية فتتناول حكم اللحم أو الحيوان الميت؛ فتُبيِّنُ أَنَّ مَا أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ أَكْلَهُ لَا يَسْتَبَاحُ لَحْمُهُ إِلَّا بِتَذَكِّيْتِهِ الذَّكَاءَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمَ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم